فكتبت ثم قلت يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال الله لحقيق
بذلك وما اولاه به فكتبته بيدي بين يديه فما انكره ولا عابه ونفذ
الصحيفة بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى وابن لبابة في جماعة
سلف اصحابنا الأندلسيين بقتل نصرانية استهلت بنفي الربوبية وثبوة
عيسى لله وتكذيب محمد في النبوة وبقبول اسلامها ودرء القتل عنها به
قال غير واحد من المتأخرين منهم القابسي وابن الكاتب وقال ابو القاسم
بن الجلاب في كتابه من سب الله ورسوله من مسلم او كافر قتل ولا
يستتاب وحكى القاضي ابو محمد في الذمي يسب وايتين في درء القتل
عنه باسلامه وقال ابن سحنون وحد القذف وشبهه من حقوق العباد
لا يسقطه عن الذمي اسلامه وانما يسقط عنه باسلامه حدود الله
فاما حد القذف فحق للعباد كان ذلك للنبي او غيره فاوجب على الذمي
اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم ثم اسلم حد القذف ولكن انظر
ماذا يجب عليه هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم وهو
القتل لزيادة حرمة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره ام هل يسقط
القتل باسلامه ويحد ثمانين فتأمله **فصل** في ميراث من قتل
بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغسله والصلوة عليه اختلف العلماء
في ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون

الى انه لجماعة المسلمين من قبل ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه
كفر الزندقة وقال اصبغ ميراثه لورثته من المسلمين ان كان مستترا
بذلك وان كان مظهرا له مستهلا به فميراثه للمسلمين ويقتل على كل حال
ولا يستتاب قال ابو الحسن القابسي ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم
في ميراثه على ما اظهره من اقراره يعني لورثته والقتل حدثبت عليه
ليس من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب واظهر التوبة لقتل اذ
هو حده وحكمه في ميراثه وسائر احكامه حكم الاسلام ولو اقر
بالسب وتمادى عليه وابى التوبة منه فقتل على ذلك كان كافرا
وميراثه للمسلمين ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن وتستر
عورته ويوارى كما يفعل بالكفار وقول الشيخ ابي الحسن في المجاهر
المتمادي بين لا يمكن الخلاف فيه لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع
وهو مثل قول اصبغ وكذلك في كتاب ابن سحنون في الزنديق يتمادى على
قوله ومثله لابن القاسم في العتبية ولجماعة اصحاب مالك في كتاب
ابن حبيب فيمن اعلن كفره مثله قال ابن القاسم وحكمه حكم المرتد
لا يرثه ورثته من المسلمين ولا من اهل الدين الذي ارتد اليه ولا يجوز
وصاياه ولا عتقه وقال اصبغ قتل على ذلك او مات عليه وقال محمد
بن ابي زيد وانما يختلف في ميراث الزنديق الذي يستهل بالتوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)